

Distr.: General
8 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٠٠ من القائمة الأولية*

المراقبة الدولية للمخدرات

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية: التقدّم المحرز
في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ٦٥/٥٥ و١٢٤/٥٦، المعنونين "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية" والذين رحّبت فيهما الجمعية بقرار لجنة المخدرات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ وآخر في عام ٢٠٠٨ عن التقدّم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار د إ-٢/٢٠، المرفق).

وأعدَّ هذا التقرير أيضاً عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٢ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" والذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذه. ويتضمّن هذا التقرير عرضاً مجملًا لحالة تنفيذ الولايات المتصلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما الولايات المتعلقة بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

* A/63/50.

300708 V.08-55368 (A)



وعلاوة على ذلك، يتضمّن هذا التقرير معلومات جُمعت عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٢/٥٠ المعنون "تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين". وقد كُرّست المناقشة المواضيعية خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة لمناقشة التقدّم الذي أحرزته الحكومات في تنفيذ الغايات والأهداف التي حددت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، استناداً إلى التقرير الإثناسنوي التقييمي النهائي الخامس الذي قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويجسّد هذا التقرير نتائج المناقشة المواضيعية.

وقرّرت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٠ أيضاً، أن تعقد خلال دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، جزءاً رفيع المستوى يكون مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء من أجل إجراء تقييم عالمي لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، واتفقت على الشروع في الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى خلال دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٨. ويقدم هذا التقرير معلومات عن الأعمال التحضيرية التي اضطلّع بها في الدورة الحادية والخمسين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٦-١ أولاً- مقدّمة
٥	٦٨-٧ ثانياً- التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية
٥	١٨-٧ ألف- المتابعة من جانب لجنة المخدرات
٨	٦٨-١٩ باء- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
٢٢	٩٠-٦٩ ثالثاً- الإجراءات المتخذة من قبل منظومة الأمم المتحدة
٢٣	٧٤-٧٢ ألف- خفض الطلب
٢٤	٧٩-٧٥ باء- خفض العرض وإنفاذ القانون
٢٥	٨٤-٨٠ جيم- أسباب العيش البديلة
٢٦	٨٧-٨٥ دال- أنشطة جمع البيانات والبحوث والرصد المتعلقة باتجاهات المخدرات
٢٧	٩٠-٨٨ هاء- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٨	١١٠-٩١ رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
٢٨	٩٤-٩١ ألف- الاستنتاجات
٢٨	١١٠-٩٥ باء- التوصيات

الأشكال

١٣ الأول- جميع المناطق: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات، حسب فترة الإبلاغ
١٤ الثاني- جميع المناطق: تنفيذ تدابير خفض الطلب، حسب مجال التدخل في فترات إبلاغ مختارة
١٥ الثالث- جميع المناطق: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب فترة الإبلاغ
١٦ الرابع- جميع المناطق: الامتثال للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف، حسب فترة الإبلاغ
١٨ الخامس- جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال تسليم المجرمين، في فترات إبلاغ مختارة
١٩ السادس- جميع المناطق: تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، حسب فترة الإبلاغ
٢٢ السابع- جميع المناطق: وجود خطة وطنية أو برنامج وطني لخفض زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو إبادتها، حسب نوع الخطة وفترة الإبلاغ

أولا - مقدمة

١ - أهابت الجمعية العامة، في الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة د إ-٢٠، المرفق) في عام ١٩٩٨، بجميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨؛ وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

٢ - ودرست اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٩ ولاياتها الجديدة الناشئة من الإعلان السياسي. واعتمدت اللجنة في قرارها ١١/٤٢ المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة" استبيانا يشتمل على المعلومات المطلوبة عن كل خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعد تقريرا إثناسويا، استنادا إلى الردود التي تقدمها الدول الأعضاء على الاستبيانات، لكي تدرسه اللجنة في دوراتها في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، يتناول الصعوبات المصادفة في بلوغ الأهداف والغايات التي اتفق عليها في تلك الدورة الاستثنائية؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي أيضا أن يتناول في تقريره الجهود التي تبذلها الحكومات لبلوغ الأهداف والالتزام بالمواعيد المستهدفة التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وذلك بناء على معالجة شاملة وسرية ومتوازنة للمعلومات تشمل جميع جوانب مشكلة المخدرات؛ وقررت تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي.

٣ - ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠١، في تقرير المدير التنفيذي الإثناسوي الأول المدمج عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2001/16). وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٣، تقرير المدير التنفيذي الإثناسوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6). ونظرت اللجنة أثناء دورتها الحادية والخمسين في تقرير المدير التنفيذي التقييمي الخامس والنهائي بشأن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2008/2 و Add.1 إلى Add.6).

٤ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي قرارها ١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعنونين "التعاون الدولي

لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، بقرار لجنة المخدرات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ وآخر في عام ٢٠٠٨ عن التقدّم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي.

٥- وإذ أكّدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٧٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المعنون أيضا "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨، وإذ أكّدت من جديد أيضا البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات (A/58/124)، الفرع الثاني-ألف) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق) وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتمنية البديلة (قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء)، حثت جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورتها الاستثنائية العشرين.

٦- وفي القرار ١٧٦/٦٢ أيضا، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تقيّم التقدّم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ وشجّعت لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالهما بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وحثت جميع الحكومات على أن تقدّم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛ وأوصت بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته.

ثانيا- التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية

ألف- المتابعة من جانب لجنة المخدرات

٧- خلال المداولات التي جرت في الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات بشأن بند جدول الأعمال المعنون "خفض الطلب على المخدرات"، كرّر عدة متكلمين أن وجود تدابير شاملة لخفض الطلب على المخدرات هو عنصر أساسي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وشدّدوا على أهمية اتباع نهج متوازن في التدابير المتعلقة بخفض العرض والطلب، ودعوا إلى تحقيق التوازن في توزيع التمويل بين تدابير خفض كل من العرض والطلب (E/2008/28).

٨- وأكد المتكلمون في تلك الجلسة أيضا على أهمية إدماج تدابير الوقاية والعلاج في نظم الرعاية الصحية الشاملة وأهمية اتباع نهج قائم على الصحة العمومية واحترام حقوق الإنسان. وذكر عدة متكلمين أن الحد من الأضرار أصبح جزءا راسخا من سياسات مكافحة المخدرات في بعض البلدان. وأكدوا على أهمية الوقاية الأولية بين الشباب وعلى الحاجة إلى وضع برامج تستهدف الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأسر المعرضة لخطر تعاطي المخدرات.

٩- وكرّر عدة متكلمين تأكيد ما للبيانات الجيدة النوعية من دور أساسي في دعم صوغ حلول معززة بأدلة في مجال خفض الطلب. وأعرب عن القلق إزاء نوعية وكمية البيانات المتاحة من الدول الأعضاء لغرض التحليل العالمي لحالة تعاطي المخدرات واتجاهاته وإزاء الحاجة إلى تحسين موثوقية البيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات. واقترح أيضا تصميم آلية إبلاغ إقليمية لتكون أساسا لنظام رصد عالمي لما بعد عام ٢٠٠٨ وتصميم أداة لجمع البيانات بواسطة الإنترنت بغية تيسير الردود من جانب الدول الأعضاء.

١٠- ودُعي إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الاستجابات الشاملة في مجال الوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به، المقترنة بتعاطي المخدرات، وأعرب عن الترحيب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في القيام بدور رائد في هذا المجال.

١١- وفيما يتعلق بخفض الطلب، اعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ٢/٥١ المعنون "عواقب تعاطي القنب: إعادة تركيز جهود الوقاية والتربية والعلاج من أجل الشباب" والقرار ٣/٥١ المعنون "كشف مقدّمي الرعاية الصحية والاجتماعية مبكرا حالات تعاطي المخدرات بتطبيق مبادئ الفحص عن طريق إجراء مقابلات، ونُهج التدخل السريع لوقف التماذي في تعاطي المخدرات، ووصل الأشخاص، عند الاقتضاء، بسبل تلقي العلاج من تعاطي مواد الإدمان".

١٢- وأشار إلى أن إنشاء نظم فعّالة للعدالة الجنائية، بما يشمل تعزيز سيادة القانون وبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون، هو عامل حاسم في مكافحة الاتجار بالمخدرات. وأكد المتكلمون على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات وأعادوا تأكيد التزامهم بالمبادرات المشتركة الهامة، مثل مشروع "التلاحم"، الذي تقوم بتنسيقه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ونوّه بفعالية عمليات التسليم المراقب في استبانة المتورطين في عصابات الاتجار.

١٣- وأكد المتكلمون على أهمية التعاون وتبادل المعلومات في وقت مبكر عن الدروب الجديدة لتهريب المخدرات وعن حركة الطائرات والسفن، ودعوا إلى التزام اليقظة المستمرة واتخاذ تدابير استباقية للتصدي لتهريب المخدرات بواسطة السُّعاة أو بالبريد أو بإخفائها في حاويات بحرية. وأعرب المتكلمون عن القلق إزاء تزايد استخدام بلدان ساحل غرب أفريقيا كنقاط عبور لتهريب شحنات الكوكايين من أمريكا اللاتينية إلى الأسواق الأوروبية.

١٤- وفي مجال مكافحة تهريب المخدرات، اعتمدت اللجنة القرار ٥/٥١ المعنون "تعزيز التعاون الدولي عبر الحدود في مجال مكافحة المخدرات" والقرار ٧/٥١ المعنون "مساعدة الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة" اللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الفعال عبر الحدود.

١٥- وأثار عدد من المتكلمين مسألة تزايد تجهيز المنشطات الأمفيتامينية والمستحضرات الصيدلانية ذات التأثير النفساني والقابلة لإساءة الاستعمال، والاتجار بها. وأفيد بأن أساليب العمل التي يتبعها المتجرون ما زالت تتميز بالدينامية والتغير كردّ على الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القانون وما حُقّق من نجاحات في هذا الشأن، كما أُفيد عن اتجاه جديد يشمل ظهور الهيروين الأفغاني في ضبطين في الصين وماليزيا وكذلك في أوروبا عندما يكون الهيروين منقولاً عبر جنوب شرق آسيا.

١٦- وأعرب المتكلمون عن قلقهم من الروابط القائمة بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب وأشاروا إلى ضرورة تضافر الجهود بغية حرمان المجرمين من جني أرباح من تلك الأنشطة، بما في ذلك من خلال التشريعات والإجراءات الفعّالة.

١٧- وأكد عدة متكلمين أنه ينبغي أن تُدمج استراتيجيات مكافحة المخدرات في استراتيجية إنمائية وطنية أوسع نطاقاً تعالج عوامل من قبيل تخفيف وطأة الفقر والبطالة والتعليم وغيرها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية بغية الحيلولة دون العودة إلى زراعة المحاصيل المخدرة (E/2008/28، الفقرة ٧٩). وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع القرار الأول المعنون "الترويج للاستدامة والتكامل في مجال التنمية البديلة باعتباره جزءاً هاماً من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تزرع فيها المحاصيل غير المشروعة لإنتاج المخدرات".

١٨- وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً باعتماد مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأكثر تضرراً المجاورة لأفغانستان". وفي مشروع القرار ذلك، يبحث المجلس حكومة أفغانستان والدول الأعضاء الأخرى على أن تدعم وتعزز التدابير

الرامية إلى معالجة المسألة ويهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية.

باء- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١- الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات

١٩- في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، أهاب الدول الأعضاء بجميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وطلبت اللجنة، في قرارها ١١/٤٢ تقديم تلك التقارير كي تدرسها في دوراتها في السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٢٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بتقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الخامس بشأن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2008/2 إلى Add.1 و Add.6)، وبتقرير التقييم النهائي المقدم عملاً بقرارها ١١/٤٢. واستند تقرير التقييم النهائي إلى الردود التي قدّمتها الدول الأعضاء على الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية التي شملت جميع فترات الإبلاغ وإلى المعلومات الموقّرة من الدول في الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية وإلى الاستقصاءات التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لرصد المحاصيل غير المشروعة.

٢١- وخلال المناقشة المواضيعية التي عُقدت خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة، قدّم المشاركون عرضاً عاماً وركّزوا على التقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف التي حدّدت لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي. وتناولت المناقشة المواضيع الفرعية التالية: (أ) اعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية؛ (ب) خفض الطلب على المخدرات؛ (ج) مكافحة عرض المخدرات على نحو غير مشروع. واستناداً إلى تقرير التقييم النهائي الذي قدّمه المكتب، لاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء واصلت إحراز تقدّم كبير نحو تحقيق الأهداف التي حدّدت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام ٢٠٠٨. ولكن أعرب عن القلق لأن بعض جوانب مراقبة المخدرات حظي بالاهتمام أكثر من جوانب أخرى. وشدّد عدة متكلمين على أهمية اتّباع نهج متوازن في خفض العرض

والطلب، مشيرين إلى أن الجهود الناجحة للحد من العرض في المناطق المنتجة للمخدرات أضع جزءاً منها الطلب المستمر على المخدرات في جميع أرجاء العالم.

٢٢- ورحب الكثير من المتكلمين بزيادة حجم التعاون بين الدول منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وأوصوا بتعزيز ذلك التعاون وتمديده إلى ما بعد عام ٢٠٠٩. وشدد عدة دول أعضاء على أهمية إدراج قطاع إنفاذ القوانين والقطاعات التشريعية والصحية والاجتماعية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الاستراتيجيات الوطنية.

٢٣- وشدد عدة متكلمين على أهمية التدابير والإعلانات المنبثقة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، ولا سيما الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية د إ-٣/٢٠، المرفق). ولوحظ أن خفض الطلب كان يعتبر قبل عام ١٩٩٨ مسألة خلافية، لكنه أصبح منذ ذلك الحين يتبوأ مكانة هامة في جدول الأعمال الدولي لمراقبة المخدرات. ورثي أن الافتقار إلى الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية يشكل عبء كبيراً أمام توسيع نطاق البرامج والتدخلات المتعلقة بخفض الطلب.

٢٤- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة وجود ممارسات متواصلة الحلقات ترسم نهجاً شاملاً بشأن خفض الطلب على المخدرات بهدف إلى الوقاية من تعاطي المخدرات، وإلى تيسير سبل الحصول على العلاج، وإلى اتخاذ تدابير فعّالة للحد من العواقب الصحية والاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات. وشدد على أن التدابير الرامية إلى الحد من الضرر الناجم عن المخدرات علاوة على إتاحة سبل حصول الجميع على خدمات الوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به أمران أساسيان لأي سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات ويشكلان سبلاً فعّالة للحد من زيادة تفشي وباء الأيدز وفيروسه.

٢٥- ودعا عدة مشاركين إلى إبداء التزام أوضح بحقوق الإنسان في سياق جهود مراقبة المخدرات وقالوا إنه ينبغي الامتناع عن وصم متعاطي المخدرات بالعار وإن هؤلاء الحق في أن تُحترم حقوقهم الإنسانية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)). وأشار إلى ضرورة رصد وتقييم حالة حقوق الإنسان باعتبار ذلك وسيلة للحيلولة دون إمكانية حدوث انتهاكات متصلة بجرائم المخدرات (E/2008/28، الفقرة ٢٥). واعتمدت اللجنة، في هذا الصدد، القرار ١٢/٥١ المعنون "تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته الحالية، تعاونه الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة المختصة.

٢٦- وفي معرض مناقشة الموضوع الفرعي المعنون "التصدي لعرض المخدرات غير المشروع"، ألقى المتكلمون الضوء على جهود حكوماتهم في الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال باعتماد تشريعات شاملة تجرم غسل الأموال وبتخاذ تدابير وقائية شاملة لصالح المؤسسات المالية والكيانات الأخرى المعرضة لأخطار غسل الأموال. وسلّم عدة متكلمين بحدوث زيادة في نشاط شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتجار بالسلائف ودعوا إلى تعزيز العمل على إنفاذ القانون. وأكد المتكلمون على أهمية التعاون الدولي والإقليمي، وأهمية تعزيز ضوابط الحدود والتعاون بين مختلف الدول في هذا المجال.

٢٧- وأكد أحد المتكلمين أن التدابير الرامية إلى توثيق التعاون القضائي الواردة في القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، مثل تسليم مرتكبي جرائم المخدرات وعمليات التسليم المراقب والتعاون على مكافحة الاتجار عن طريق البحر وتبادل الاستخبارات والتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون، ما زالت صالحة للتطبيق وينبغي أن تظل توجه جهود الحكومات في ذلك المجال.

٢٨- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لاحتواء مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، مشيرين إلى أن التغيرات التي تبدت في السوق توحى بحدوث بعض التنوع في صنع هذه المنشطات والاتجار بها على نحو غير مشروع. ولاحظ عدد من المتكلمين أنه على الرغم من إطلاق عدة مبادرات وطنية وإقليمية ناجحة وبذل جهود موفقة لإنفاذ القانون في سبيل مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها على نحو غير مشروع، ما زالت هناك حاجة لزيادة التركيز على التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل استبانة الاتجاهات المستجدة في الاتجار والصنع غير المشروعين لهذه المنشطات في مرحلة مبكرة.

٢٩- وتوافقت الآراء على أن برامج التنمية البديلة كانت أداة مفيدة في معالجة مشكلة زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من المنظور الإنمائي، ولكن نطاق هذه البرامج والموارد المخصصة لها لم يكونا كافيين. ونوّه بعض المتكلمين بأهمية وجود أسواق مضمونة ومستقرة لمنتجات أنشطة التنمية البديلة في البلدان النامية.

٣٠- وقرّرت اللجنة في قرارها ٤/٥١، المعنون "الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، فيما يتعلق بمتابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين"، تخصيص يومين للجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين،

وذلك بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصصة عادة لدورتها في النصف الأول من السنة. وقررت أنه، بالرغم من الالتزامات المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ودون المساس بما ستسفر عنه عملية الاستعراض من نتائج، ينبغي أن يُنظر أثناء الجزء الرفيع المستوى في وضع واعتماد إعلان سياسي، وإعلانات وتدابير أخرى عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون الدولي، تُحدد فيها، بناء على نتائج عملية الاستعراض، أولويات المستقبل والمحالات التي تتطلب المزيد من العمل، وكذلك الأهداف والغايات المراد تحديدها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية في ما بعد العام ٢٠٠٩، وقررت أيضا أن تُقدّم نتائج الجزء الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة.

٣١- وخلال المداولات التي جرت خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين، أُتفق على أن يتضمن الجزء الرفيع المستوى نقاشا عاما يستعرض التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والصعوبات التي صادفتها في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك التحديات المضافة إلى المستقبل. وأُتفق على أن تُجرى بموازاة النقاش العام مناقشات مائدة مستديرة تُركّز على الجوانب التالية:

- (أ) التحديات والاتجاهات والأنماط الجديدة الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم؛
- (ب) تعزيز التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساسا لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الوطنية والدولية؛
- (ج) سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية؛
- (د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع، والتنمية البديلة.

٣٢- وعلاوة على ذلك، قرّرت اللجنة في قرارها ٤/٥١ وعملا بقراريها ١/٤٩ و ٢/٤٩، أن تنشئ خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية لكي تعمل على نحو متنسق في بحث المواضيع الرئيسية التالية التي توافق مواضيع خطط العمل والإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: (أ) خفض الطلب على المخدرات؛ (ب) خفض العرض (الصنع والاتجار)؛ (ج) مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛

(د) التعاون الدولي على استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة؛
(هـ) مراقبة السلائف ومراقبة المنشطات الأمفيتامينية.

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات

٣٣- يتضمّن تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الخامس (E/CN.7/2008/2 و Add.1 إلى Add.6) استعراضا عاما وتحليلا تفصيليا للجهود التي تبذلها الحكومات لأجل تنفيذ خطط العمل والتدابير المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، أي: (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ (ب) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛ (ج) تدابير من أجل تعزيز التعاون القضائي (قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٠٠ جيم)؛ (د) خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٠٠ ألف)؛ (هـ) تدابير مراقبة السلائف (قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٠٠ باء)؛ (و) تدابير مكافحة غسل الأموال (قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٠٠ دال).

٣٤- وبلغ مجموع الدول التي ردّت على الاستبيان ١٠٨ دول إضافة إلى المفوضية الأوروبية؛ وقُدّمت ٧٩ في المائة من الردود على استبيان فترة الإبلاغ الخامسة بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد بـ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وطلبت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٠، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريراً مُعدّاً عملاً بقرارها ١١/٤٢ يتضمّن المعلومات المستمدة من جميع الاستبيانات السابقة الخاصة بالتقارير الإثناسنوية ومن المعلومات الإضافية المتلقاة عملاً بقراريها ١/٤٩ و ١٢/٥٠. وترد أدناه لمحة عامة عن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بناء على الردود التي قدّمتها الحكومات على الاستبيان لكل فترة من فترات الإبلاغ الخمس، من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٧ (E/CN.7/2008/2).


الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات

٣٥ - حققت الدول الـ ١٠٨ التي أجابت على الاستبيان المتعلق الخاص بالتقارير الإثناسنوية عن فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ نسبة تنفيذ بلغت ٨٩ في المائة.^(١)

٣٦ - ويبين الشكل الأول أنه على الرغم من التقلبات داخل الأقاليم على مدى فترات الإبلاغ الخمس، بقي الالتزام بإنشاء البنية التحتية الوطنية لمكافحة المخدرات عالياً.

الشكل الأول

جميع المناطق: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات، حسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٣٧ - ويتبين من عدد البلدان التي اتخذت إجراءات ومن حجم ما تحقق في مجال البنية التحتية الوطنية لمكافحة المخدرات في جميع المناطق خلال فترات الإبلاغ الخمس وجود درجة عالية من الالتزام السياسي المستدام من جانب الدول الأعضاء بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ويجب أن يعتبر ذلك إنجازاً كبيراً.

(١) نسبة التنفيذ البالغة ١٠٠ في المائة تعني أن جميع البلدان المحيية أشارت إلى أن لديها بنية تحتية لمراقبة المخدرات (استراتيجية لمكافحة المخدرات وهيئة وطنية للتنسيق و خطة عمل متعددة القطاعات)؛ ونسبة التنفيذ البالغة صفراً في المائة تعني أن جميع الدول المحيية أبلغت أنها لا تملك أي عنصر من العناصر التي تشكل البنية التحتية لمراقبة المخدرات.


خفض الطلب على المخدرات

٣٨- حددت الدول الأعضاء عام ٢٠٠٣ موعداً مستهدفاً لإعداد استراتيجيات وبرامج جديدة ومعززة لخفض الطلب على المخدرات والتزمت بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨.

٣٩- وحسبما يبين الشكل الثاني أدناه، أُحرز تقدّم على النطاق العالمي في الامتثال للتدابير المتوخاة في مجال خفض الطلب. فقد ازدادت البرامج والتغطية في مجالات خفض الطلب الرئيسية (الوقاية؛ والعلاج وإعادة التأهيل؛ وتخفيض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية) وإن كانت هذه الزيادة متواضعة نسبياً.

الشكل الثاني

جميع المناطق: تنفيذ تدابير خفض الطلب، حسب مجال التدخل في فترات إبلاغ مختارة (بالنسبة المئوية)



٤٠- وتشير المعلومات المتاحة عن الوضع المتعلق بتعاطي المخدرات إلى أن استهلاك مشتقات الكوكا والأفيون على الصعيد العالمي بدأ يستقر أو حتى ينحسر. ولا يزال استهلاك المنشطات الأمفيتامينية آخذاً في الازدياد ولكن بمعدل أبطأ ويتجه نحو الاستقرار. ولا يزال استهلاك القنب يزداد في معظم البلدان، وإن كانت بعض البلدان التي تواجه انتشاراً عالياً في استهلاكه قد أبلغت عن وجود بعض علامات الاستقرار بل وحتى الانخفاض.

٤١- وبينما ازداد الطلب على العلاج عالمياً، ازدادت أيضاً برامج العلاج وإعادة التأهيل رغم أن معدل تقديم الخدمات في بعض المناطق كان متدنياً جداً ولم تكن العناصر الرئيسية لاستمرارية الخدمات (مثل العلاج الإبدالي) متوفرة عموماً.

٤٢ - وسجلت التدخلات المتعلقة بتخفيض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات زيادة كبيرة على نطاق العالم. ويبدو أن ذلك الاتجاه مقترن بالجهود المبذولة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض بين متعاطي المخدرات بالحقن.


المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها

٤٣ - في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، حددت الدول الأعضاء العام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف للدول لكي تقضي على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وعلى تسريب السلائف، أو لكي تحدّ من هذه الأنشطة بقدر ملحوظ. وفي الباب السابع من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، طُلب إلى الدول أن توفّر معلومات عن تنفيذها لخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة.

٤٤ - وردّ ما مجموعه ١٠٧ دول على الباب السابع من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية المتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة. وبلغت نسبة التنفيذ الإجمالي لخطة العمل في فترة الإبلاغ الخامسة ٥٥ في المائة، مما يشير إلى إحراز الدول الأعضاء في ذلك المجال، خلال فترة السنوات العشر الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٧، تقدّمًا واضحًا ولكنه غير كافٍ (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

جميع المناطق: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب فترة الإبلاغ (بالنسبة المئوية)



٤٥ - وكان المجال الرئيسي الذي أحرز فيه معظم التقدم هو القدرة على جمع المعلومات وتحليلها تليها التدابير السياساتية والاستراتيجية فتدابير إذكاء الوعي وخفض الطلب وتدابير تحسين القدرة التقنية على اكتشاف مشكلة المنشطات الأمفيتامينية ورصدها.


٤٦ - وعلى الصعيد دون الإقليمي، بلغ تنفيذ خطة العمل خلال فترة السنوات العشر أعلى مستوى له في أوقيانوسيا وأمريكا الشمالية وشرق آسيا وجنوبها الشرقي وأوروبا الوسطى والغربية. وعلى الرغم من إحراز تقدّم بصورة عامة في تنفيذ خطة العمل، ولو بدرجات متفاوتة بين منطقة وأخرى، ما زالت هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة بغية فهم مشكلة المنشطات الأمفيتامينية بصورة أفضل والتصدي لها بفعالية.

٤٧ - وفي الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، اتفقت الدول الأعضاء على تعزيز الإجراءات العالمية المتضافرة باعتماد تدابير لزيادة تعزيز مراقبة الكيماويات السليفة وحددت عام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تسريب تلك الكيماويات.

٤٨ - وفي السنوات العشر منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ازدادت نسبة الامتثال العالمي للتدابير العامة لمراقبة السلائف من ٦١ في المائة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٧٤ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

جميع المناطق: الامتثال للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف، حسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)




٤٩ - وبالإضافة إلى تحسن صورة مراقبة السلائف على الصعيد العالمي، عززت جميع المناطق أيضا تدابير المراقبة لديها طوال فترة السنوات العشر قيد الاستعراض. وأبلغت أمريكا الشمالية عن أكثر معدلات التنفيذ اتساقا فيما يتعلّق بمراقبة السلائف، إذ بلغت نسبة تعزيز الضوابط لديها ١٠٠ في المائة في ثلاث من فترات الإبلاغ الخمس. و أبلغت أمريكا اللاتينية والكاريبية عن تحسن كبير في تدابير مراقبة السلائف إذ ارتفعت من ٥٧ في المائة إلى ٧٠ في المائة بين فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ وفترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي شمال أفريقيا والشرق الأوسط تراوح معدل الامتثال فيما يتعلّق بتدابير مراقبة السلائف بين ٦٠ و ٧٠ في المائة طوال فترة السنوات العشر، مع تحقّق التحسن الأعظم بالقرب من نهاية الفترة.

٥٠ - ومع أن الاتجاه الإجمالي في تنفيذ تدابير مراقبة السلائف كان إيجابيا، ينبغي إيلاء الانتباه للمسائل المستجدة ذات الصلة مثل تزايد استخدام التكنولوجيا المتقدّمة في الاتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة، واستخدام بلدان ثالثة كأطراف في عمليات التسريب، واستخدام الكيماويات البديلة غير الخاضعة حاليا للمراقبة الدولية.

التعاون القضائي

٥١ - شجّعت الدول على أن تقوم بحلول عام ٢٠٠٣ باستعراض وتعزيز وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين. كما دعيت إلى إزالة العقبات التي تحول دون تسليم المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تتعلّق بالمخدرات. واعتمدت معظم الدول قوانين وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على تسليم المتهمين بارتكاب جرائم تتعلّق بالمخدرات، وقامت دول عديدة بتنقيح تشريعاتها منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وعلى الصعيد العالمي، ازداد خلال فترة السنوات العشر معدل تنفيذ أهداف الجمعية العامة المتعلقة بتسليم المجرمين (انظر الشكل الخامس)، ولكنّ الزيادة لم تكن ثابتة في جميع المناطق.

الشكل الخامس
جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال تسليم المجرمين، في فترات إبلاغ مختارة
(بالنسبة المئوية)



٥٢ - واعتمدت معظم الدول تشريعات وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية في قضايا الاتجار بالمخدرات، ونقّح العديد منها إجراءاته منذ عام ١٩٩٨. وعلى الصعيد العالمي، ازداد بصورة مطّردة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الجمعية العامة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ولكنه اختلف بين منطقة فرعية وأخرى. وكانت المعدلات المسجّلة في أفريقيا وآسيا هي الأدنى في كل فترات الإبلاغ.

٥٣ - وفي الدورة الاستثنائية العشرين، شجّعت الدول على أن تنظر في سنّ تشريعات لنقل أو تلقي الدعاوى في المسائل الجنائية. وقد سجّل تنفيذ التدابير زيادة على المستوى العالمي خلال فترة السنوات العشر ولكنه بقي منخفضا واختلف بين منطقة فرعية وأخرى وبين فترة إبلاغ وأخرى.


٥٤ - وشجّعت الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج لتبادل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو توسيع القوائم منها، وعلى تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين. وفي هذا الصدد، يبدو أن التعاون في مجال إنفاذ القوانين أحرز تقدّما في جميع المناطق وأن تنفيذ التدابير في مجال التعاون على إنفاذ القوانين ازداد قليلا بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٧. بيد أن التعاون على المستوى الدولي خارج الأطر الإقليمية يبدو معدوما.

مكافحة غسل الأموال

٥٥- فيما يتعلق باعتماد جميع الدول الأعضاء تشريعات وطنية بشأن غسل الأموال، يبيّن الاتجاه العالمي حدوث زيادة مطّردة بين فترتي الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الشكل السادس). وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، أفاد ٩٢ في المائة من الدول الأعضاء المحيية بأن لديها تشريعات تجرم غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات ومن غيره من الجرائم الخطيرة.

الشكل السادس

جميع المناطق: تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، حسب فترة الإبلاغ (بالنسبة المئوية)



٥٦- وفيما يتعلق بتجميد عائدات الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة وضيبتها ومصادرتها، ازداد الاتجاه بصورة مطّردة من ٧١ في المائة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٨٩ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥٧- وعلى الصعيد العالمي، لوحظ وجود اتجاه متزايد باطراد (بلغ ٧٧ في المائة) خلال فترات الإبلاغ الخمس في عدد الدول الأعضاء التي يعتبر فيها غسل الأموال جرماً موجبا للتسليم، ولكن هذا الاتجاه استقر في فترتي الإبلاغ الرابعة والخامسة. ومع ذلك كانت تلك النسبة المئوية منخفضة بالمقارنة بمتطلبات المعايير الدولية لأن جميع الدول الأعضاء كانت قد دعيت إلى زيادة التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة وجعل غسل الأموال جرماً موجبا للتسليم.

٥٨- وارتفع عدد الدول الأعضاء المبلّغة التي اعتمدت تشريعات تقضي بالإعلان عن النقود المنقولة عبر الحدود بمبالغ تفوق قيمة معينة، من ٤٩ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى إلى ٨٣ في المائة في فترة الإبلاغ الخامسة.

٥٩- وفيما يتعلق بالتشريعات التي تقضي بالإعلان عن الصكوك القابلة للتداول المملوكة لحاملها المنقولة عبر الحدود، ظلّ الاتجاه منخفضاً على الصعيد العالمي، رغم ملاحظة زيادة كبيرة بين فترتي الإبلاغ الرابعة (٤٧ في المائة) والخامسة (٦٢ في المائة). وكانت أوجه التفاوت بين المناطق ملحوظة، وكانت أمريكا الشمالية المنطقة الفرعية الوحيدة التي حققت الامتثال التام بينما ظلّ الامتثال في مناطق أخرى عديدة دون ٦٠ في المائة.

٦٠- وأظهر الاتجاه العالمي في اعتماد التدابير المتخذة من جانب النظام المالي زيادة مطّردة. وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، أفادت ٨٢ في المائة من الدول بأنها نفذت تدابير لمكافحة غسل الأموال في النظام المالي. ومن هذه التدابير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية، وممارسات "اعرف زبونك"، وتحديد هوية أصحاب الحسابات المستفيدين.

إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

٦١- انخفضت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة على مستوى العالم بنسبة ٢ في المائة، من ٢٣٨ ٠٠٠ هكتار في عام ١٩٩٨ إلى ٢٣٤ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٧. وخلال الفترة نفسها، انخفضت زراعة خشخاش الأفيون في تايلند وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وميانمار من ما يقدر بـ ٩٠٠ ١٥٧ هكتار إلى ٤٠٠ ٢٩ هكتار فقط، أي بانخفاض قدره ٨١ في المائة في تسعة أعوام.

٦٢- ولكنّ الانخفاض الملحوظ في جنوب شرق آسيا لم يستطع التعويض عن الزيادة التي حدثت في أفغانستان. وازدادت المساحة العالمية التي يُقدَّر أنها مزروعة بخشخاش الأفيون غير المشروع بنسبة ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٧. وبلغ الإنتاج العالمي غير المشروع من خشخاش الأفيون ٨ ٨٠٠ طن في عام ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٣٣ في المائة على إنتاجه في عام ٢٠٠٦ وضعفي الكمية التي أنتجت في عام ١٩٩٨. وتستحوذ أفغانستان حالياً على ٨٢ في المائة من زراعة خشخاش الأفيون العالمية وعلى ٩٣ في المائة من الإنتاج العالمي غير المشروع للأفيون.

٦٣- وسُجّلت زيادة ملحوظة في زراعة شجيرات الكوكا في عام ٢٠٠٧. إذ بلغت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرات الكوكا في بوليفيا وبيرو وكولومبيا في ذلك العام


٦٠٠ ١٨١ هكتار، ما يشكّل زيادة بنسبة ١٦ في المائة عما كانت عليه في عام ٢٠٠٦،⁽²⁾ وأعلى رقم مسجّل منذ عام ٢٠٠١ (وإن يكن أدنى بكثير من الأرقام المسجلة في التسعينيات). ويمكن عزو ذلك الاتجاه إلى تحسّن تقنيات الزراعة، كجني كميات أكبر من المحاصيل في كل عام واستخدام أنواع عالية المحصول وزيادة عدد النباتات المزروعة في كل هكتار. وتشير الأرقام الأولية لعام ٢٠٠٧ إلى أنّ عدد مختبرات معالجة الكوكايين السرية التي دُمّرت في بوليفيا وكولومبيا وبيرو ظلّ قريبا من العدد المسجل في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧، استحوذت كولومبيا على ٦٠ في المائة من الكمية المقدرة لما أنتج من الكوكايين على مستوى العالم واستحوذت بيرو على ٢٩ في المائة وبوليفيا على ١١ في المائة.

٦٤- وتشير تقديرات إنتاج عشبة القنب في عام ٢٠٠٦ إلى انخفاض بسيط للسنة الثانية على التوالي، وهو تراجع واضح عن الاتجاه التصاعدي الذي بدأ في بداية التسعينيات. وقُدّر الإنتاج العالمي لعشبة القنب بحوالي ٤٠٠ ٤١ طن، بعد أن كان ٤٢ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٥ و٤٥ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٤.^(١) واستمرت الزراعة الداخلية في الاتساع، خصوصا في البلدان النامية، وظهرت عدة بلدان جديدة على الساحة كبلدان منتجة مهمّة، مزوّدّة الأسواق غير المشروعة داخل إقليمها وفي أماكن أخرى بالقنب. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد التحليل العلمي للقنب بحدوث زيادة مستمرة في نسبة ما يحتويه من رباعي الهيدروكانابينول.

٦٥- وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، أبلغت ٤٤ دولة (٤٢ في المائة من الدول المجيبة) أن لديها خططاً أو برامج وطنية تشتمل على التنمية البديلة. وكما يتبيّن من الشكل السابع، مثّلت تلك النسبة زيادة طفيفة على فترة الإبلاغ السابقة وزيادة قدرها ١٢ في المائة على فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) المتخذة أساسا للمقارنة.

(2) انظر *World Drug Report 2008* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.1).

الشكل السابع
جميع المناطق: وجود خطة وطنية أو برنامج وطني لخفض زراعة المحاصيل المخدرة غير
المشروعة أو إبادتها، حسب نوع الخطة وفترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٦٦- وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، أفادت نسبة أكبر من الدول بأن برامجها المتعلقة بالتنمية البديلة دعمت هوجا تشاركية وإنشاء منظمات مجتمعية وتدريبها ووضعت في الاعتبار أفقر الفئات السكانية وأضعفها مناعة.

٦٧- وأفادت معظم الدول التي أبلغت عن المساعدة المتعددة الأطراف المقدّمة من أجل التنمية البديلة بأنّ الدعم الذي تلقته جاءها من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأبلغ عدد من الدول أيضا عن المساعدة الثنائية المقدّمة لدعم للتنمية البديلة.

٦٨- وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ذكرت الدول أنّ المعوّقات المالية كانت أكبر عقبة تقف في طريق تنفيذ برامج التنمية البديلة. وكانت العقبات الأخرى المحددة هي الافتقار إلى البنى الداعمة لتقديم المساعدة الإنمائية وإلى الخبرة التقنية ومشاكل التنسيق.

ثالثا- الإجراءات المتخذة من قبل منظومة الأمم المتحدة

٦٩- يهدف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه لمكافحة المخدرات، إلى جعل العالم أكثر سلامة من المخدرات بدعم العمل الذي تقوم به لجنة

المخدرات وهيئاتها الفرعية (هيئات الأمم المتحدة الرئيسية لتقرير السياسات في ميدان مراقبة المخدرات) ودعم الدول الأعضاء بواسطة المساعدة التقنية والمشورة القانونية والبحوث. والمكتب في وضع استراتيجي يمكنه من تحديد مناطق العالم التي يمكن أن تحقق فيها مشاركته أكبر مساهمة من خلال تعزيز القدرات الإقليمية أو تعبئة الدعم من المجتمع الدولي للوفاء باحتياجات المستفيدين. وعمليات المكتب هادفة وتسعى إلى إيجاد حلول للاتجاهات الجديدة التي تشكل تحدياً وللمشاكل الناشئة. ويساعد المكتب الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة المخدرات ويدعم جهودها الرامية إلى الالتزام بالمعايير التي وضعتها لنفسها (E/CN.7/2007/6).

٧٠- وقد أنيطت بالمكتب مهمة مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات. ويسدي المكتب المشورة للدول بشأن جميع جوانب اتفاقيات مكافحة المخدرات، من استحداث تدابير وقائية والتجريم إلى تعزيز القدرات اللازمة لتحسين التعاون الدولي.

٧١- وواصل المكتب في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تحسين شمول ونوعية البيانات والتحليلات التي يوفرها للدول الأعضاء. وفي طبعة ٢٠٠٨ من منشوره المميز، التقرير العالمي عن المخدرات، قدّم المكتب عرضاً للاتجاهات السائدة في أسواق المخدرات غير المشروعة في العالم وبين التقدم المحرز في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وألقى الضوء على مجالات الضعف في مراقبة المخدرات، وأهمها زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان والطلب على الكوكايين في أوروبا.

ألف - خفض الطلب

٧٢- لا يبدو أن الطلب العالمي على المخدرات غير المشروعة أخذ في التناقص، ومع ذلك لا يزال هناك ٢٥ مليون شخص يتعاطون المخدرات في العالم.⁽³⁾ وواصل المكتب في عام ٢٠٠٧ تعاونه مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والبلديات على تحسين الوقاية من المخدرات وعلاج مدمنيها وإعادة تأهيلهم، وبدأ في تعزيز شراكته مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة) ومنظمة الصحة العالمية بهدف ترويج قيام مجتمعات أكثر أمناً وأوفر صحة والسعي إلى الحد من انتشار الأمراض المنقولة بالدم، كالأيدز وفيروسه، بين متعاطي المخدرات بالحقن (E/CN.7/2008/3).

(3) World Drug Report 2007 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.5).

٧٣- وتقتضي برامج الوقاية في المجتمعات المحلية العمل مع الأطفال والآباء والأمهات والمعلمين لضمان حصول الشباب على الدعم الذي يحتاجونه لتنمية الإحساس بالاعتداد بالنفس، وتقديم مزيد من الدعم للبرامج الأسرية لأن الوقاية تبدأ من البيت، وتهيئة فرص مشاركة الشباب في الأنشطة الصحية لتحسين رفاههم، وذلك، على سبيل المثال، من خلال صندوق الرياضة العالمي الذي تروج له حكومة قطر.

٧٤- وإدراكاً منه للدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج مدمنيها وإعادة تأهيلهم، قام المكتب، بالاشتراك مع لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية في فيينا، بتسهيل إجراء سلسلة من المشاورات الإقليمية ستتوّج بانعقاد المنتدى العالمي "ما بعد ٢٠٠٨" في فيينا، من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ومن المنتظر أن يبرز المشاركون في المنتدى الإنجازات التي حققتها المجتمعات المدنية والتحديات التي واجهته في الترويج لخفض الطلب على المخدرات منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

باء- خفض العرض وإنفاذ القانون

٧٥- ظل المكتب يؤدي دور أمانة الهيئات الفرعية للجنة المخدرات، أي اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط والاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات. وعُقدت أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية للجنة في عام ٢٠٠٧، هي: الدورة الثانية والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في أغرا، الهند، من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر (UNODC/SUBCOM/2007/2)؛ والاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في نيروبي من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر (UNODC/HONLAF/2007/5)؛ والاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية، المعقود في كيتو، من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (UNODC/HONLAC/2007/5)؛ والاجتماع الحادي والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (UNODC/HONLAP/2007/5).

٧٦- وتجتذب المناطق التي تضعف فيها سيادة القانون المتجرئين بالمخدرات، مُدمنة بذلك حلقة مفرغة تفسد الاقتصادات المحلية وتعمق الفساد وتنال من نزاهة المؤسسات العامة. وما زال الكثير من العمل الذي نفذته المكتب في عام ٢٠٠٧ موجّهاً نحو تعزيز سيادة القانون:

بدءاً ببرامج إصلاح السجون وحماية الشهود إلى مكافحة غسل الأموال والاختطاف. وساعد المكتب على إنشاء أجهزة لمراقبة المخدرات وبناء مخافر حدودية وتعزيز الجهاز القضائي وتحسين قدرات الحظر. وساعد المكتب أيضاً على إنشاء مراكز استخبارات لمكافحة المخدرات في منطقة الخليج الفارسي وآسيا الوسطى، كما ساعد على إطلاق مبادرة ثلاثية بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان تهدف إلى تيسير مراقبة الحدود والتعاون القانوني. واستمر المكتب أيضاً في مساعدة الدول في أفريقيا على تعزيز قدرتها في المجال القضائي.

٧٧- وأوفد المكتب بعثات إلى باكستان والصين وغانا وغينيا-بيساو واليمن، بناء على طلب تلك البلدان، من أجل تقدير الاحتياجات اللازمة لحفض العرض، وتعاون مع شركائه من الأجهزة الحكومية على وضع برامج للمساعدة التقنية ترمي إلى تعزيز جهودها في التصدي للتجار بالمخدرات.

٧٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظّم المكتب، في إطار مبادرة ميثاق باريس، اجتماعاً في كابول لكبار المسؤولين الدوليين عن مكافحة المخدرات من أجل استعراض وتحسين الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى احتواء خطر المواد الأفيونية الأفغانية. وعلاوة على ذلك، استحدث المكتب الآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة، وهي أداة تعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر وتتضمّن معلومات عن نحو ٩٠٠ مشروع لمكافحة المخدرات في آسيا وأوروبا.

٧٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أنشأ المكتب المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى لتسهيل تبادل المعلومات وتحليلها وللمساعدة في تنسيق أنشطة إنفاذ القانون العملياتية بين الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

جيم- أسباب العيش البديلة

٨٠- ظل المكتب يعمل على تعزيز الالتزام السياسي القوي وعلى زيادة الدعم من المجتمع الإنمائي لبرامج التنمية البديلة من أجل الحد من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو إبادتها.

٨١- وفي عام ٢٠٠٧، كان ١٣ إقليمياً من أصل ٣٤ إقليمياً في أفغانستان حالياً من الأفيون (مقابل ٦ فقط في عام ٢٠٠٦). ولكن زراعة خشخاش الأفيون بلغت معدلات غير

مسيبقة. وكان نحو ٨٠ في المائة من محاصيل الخشخاش موجودا في جنوب البلد وجنوبه الغربي، حيث شهدت الأوضاع الأمنية تدهورا ملحوظا. وساعد المكتب الحكومة في رسم السياسات وبناء المؤسسات والقدرات اللازمة لأسباب العيش البديلة وللعدالة الجنائية ولرصد العمليات العابرة للحدود والمحاصيل غير المشروعة.

٨٢- وفي بوليفيا وبيرو وكولومبيا، صُممت ونُفذت برامج للتنمية البديلة مدعومة من المكتب ركزت على تخفيف وطأة الفقر، والإدارة الإنتاجية المستدامة للنظم الإيكولوجية الاستراتيجية، ودعم تسويق منتجات التنمية البديلة، وتنويع فرص العمل. وفي كولومبيا، قدّمت برامج المكتب للمزارعين ضروبا من المساعدة التقنية والإدارية موجهة للأنشطة الإنتاجية والاستغلال الرشيد للموارد الحرجية. ورصد المكتب أيضا الاستئصال الطوعي وإنعاش الأحراج والتنمية الاقتصادية-الاجتماعية. وفي بيرو، ساعد المكتب المزارعين على إقامة مشاريع قانونية حديثة وناجحة تجاريا، حيث بلغت مبيعات منتجاتها ٥٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، أي بزيادة قدرها ٣٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٥. وفي بوليفيا، دعم المكتب أنشطة التدريب المهني وتنمية المنشآت الصغرى من أجل توفير فرص العمل وكسب الرزق للشباب في منطقة كوتشامبا المدارية. واستُهلّ في عام ٢٠٠٦ في تلك المنطقة برنامج للزراعة الحرجية مدته أربع سنوات وتواصل برنامج آخر في منطقة يونغاس دي لا باس.

٨٣- وفي عام ٢٠٠٧، اتفقت حكومة ميانمار والمكتب وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة على إطار للانتقال من مرحلة الإغاثة في حالات الطوارئ إلى مرحلة التنمية المستدامة في منطقة "وا" خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

٨٤- وقدّم المكتب المساعدة الإنمائية البديلة لمنتجين سابقين لخشخاش الأفيون. كما ساعد حكومة جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية على تحديد أفقر القرى التي كانت تزرع في السابق خشخاش الأفيون بهدف استبانة أوجه النقص في الدعم والشركاء المحتملين.

دال- أنشطة جمع البيانات والبحوث والرصد المتعلقة باتجاهات المخدرات

٨٥- أكّد المكتب في التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨،⁽⁴⁾ حدوث تقدّم في مجال مراقبة المخدرات، رغم تعرّض جهود الاحتواء للخطر في الوقت الراهن. وفي حين أنّ المستويات العالمية لإنتاج القنب والمنشطات الأمفيتامينية بقيت مستقرة، فقد حدثت زيادة في

(4) World Drug Report 2008 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.1).

تعاطي الكوكايين في أوروبا وأمريكا الجنوبية وتساعد إنتاج الأفيون في أفغانستان، رغم ازدياد عدد المقاطعات التي باتت خالية من الأفيون في ذلك البلد. ونُشرت تقارير لدراسات استقصائية لإنتاج الأفيون غير المشروع في تشرين الأول/أكتوبر عن جنوب شرق آسيا (جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وتايلند وميانمار)، مما أكمل ملامح صورة الإنتاج العالمي للأفيون والهروين في عام ٢٠٠٧. ونُشرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بيانات جديدة عن حالة زراعة شجيرات الكوكا في البلدان الآندية في عام ٢٠٠٧.

٨٦- ووثق المكتب الوضع في أفريقيا، ولا سيما فيما يتعلّق بالزيادة المذهلة في الاتجار بالكوكايين عبر غرب أفريقيا، وذلك في تقارير أُعدت في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٨٧- وفي عام ٢٠٠٧، أجرى المكتب والهيئات الوطنية المناظرة له دراسات استقصائية لرصد المحاصيل غير المشروعة في أفغانستان وبوليفيا وبيرو وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار. وفي إكوادور، أجرى تقييم أولي لزراعة شجيرة الكوكا.

هاء- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٨٨- عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨، وُضعت استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق) لتعزيز المساءلة من خلال تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج. وأدرجت الاستراتيجية في الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ كما أن ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/17)، متماشية مع المواضيع الأساسية والمجالات الأربعة عشر المحددة لتحقيق النتائج فيها.

٨٩- واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، قرارها ١/٥١، المعنون "تحسين الإدارة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، الذي قرّرت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يناقش ويعد توصيات تقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بشأن كيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام أمورها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي للمكتب.

٩٠- ورغم أن الأعمال التي يضطلع بها المكتب هي تكليف نابع من طائفة واسعة من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً وكثير من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإنّ الموارد المخصّصة له من الميزانية العادية للأمم المتحدة تقل عن ١ في

المائة من تلك الميزانية. ونظرا للتناقض بين تعدد جوانب الولاية المنوطة بالمكتب وضعف قاعدة موارده العادية، فقد أعاد تحديد أولوياته الاستراتيجية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة (٢٠٠٨-٢٠١١)، مما سيجب له الدخول في حوار أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي مع الجهات صاحبة المصلحة فيما يقوم به والترويج لأساليب تمويل أكثر مرونة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

- ٩١- في عام ١٩٩٨، أخذت الدول الأعضاء على عاتقها، خلال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، سلسلة من الالتزامات الرئيسية لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. والدول الأعضاء ملزمة بأن تولي اعتباراً جدياً لتلك الالتزامات وأن تستعرض ما تم تحقيقه وأن تعيد تأكيد تلك الالتزامات السياسية عن طريق وضع إجراءات جديدة، حيثما وكما دعت الحاجة إلى ذلك، وبأن توسع نطاق التدخلات التي ثبتت فعاليتها وكفاءتها.
- ٩٢- وواصلت الدول الأعضاء إحراز تقدّم في جميع المجالات المشمولة بالإعلان السياسي والتدابير ذات الصلة المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.
- ٩٣- وتفيد المعلومات المتاحة عن الوضع المتعلق بتعاطي المخدرات أنه وعلى الرغم من الزيادة الظاهرة في العدد المطلق لتعاطي القنب والكوكايين والمواد الأفيونية، لا تزال معدلات الانتشار السنوية مستقرة في جميع أسواق المخدرات.⁽⁵⁾ وبما أن السلوك المتعلق بتعاطي المخدرات يتأثر بعوامل متعددة، فيبدو أنّ الانخفاضات في الاستهلاك غالباً ما تحدث في البلدان التي تُفُذت فيها استراتيجيات طويلة الأمد ومستدامة ومزودة بموارد كافية لخفض الطلب.
- ٩٤- وقد أصبح تسريب الكيماويات المستخدمة في تجهيز وتنقية العقاقير من التجارة المشروعة مشكلة متزايدة الخطورة.

باء- التوصيات

١- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

- ٩٥- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في إعادة تأكيد التزامها بتقييم أثر جهودها العالمية لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

(5) World Drug Report 2008 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.1).

٩٦- والجدير بالذكر أنه حتى لو وضع بلد ما استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات وأنشأ سلطة وطنية لتنسيق تنفيذها، فقد تظل هناك حاجة إلى تعزيز تلك الاستراتيجية أو السلطة من الناحية السياسية أو من حيث قدرتها التقنية أو المؤسسية أو مواردها البشرية.

٩٧- ولا يزال أثر مشكلة المخدرات العالمية على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والسياسية والإدارية للمجتمعات ملحوظا. ويقع على عاتق الدول الأعضاء التزام بأن تولي اعتبارا جديا لتلك الالتزامات، وبأن تستعرض الإنجازات وتحدد أية إجراءات أخرى قد يلزم اتخاذها.

٩٨- وينبغي أن تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بموارد وافية من الميزانية العادية لتمكينه من النهوض بولاياته. والدول الأعضاء مستحثة على أن تواصل تقديم دعمها المالي والسياسي لعمل المكتب وتزیده من هذا الدعم.

٢- خفض الطلب

٩٩- ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء توسيع وتحسين شمول برامج وخدمات خفض الطلب، بما في ذلك في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وينبغي أن تهدف إلى تخفيض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات.

٣- المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها

١٠٠- هناك حاجة إلى عمل المزيد من أجل القضاء بصورة فعّالة على صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية.

١٠١- ينبغي أن تستمر الدول الأعضاء في معالجة أوجه القصور في الأطر الوطنية للتشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة بمراقبة الكيماويات السليفة وأن تدرج في أطرها لمراقبة السلائف نظاما يقضي بالحصول على أذن مسبقة للاستيراد والتصدير.

١٠٢- ينبغي أن تضع الدول الأعضاء مدونات سلوك تمكّن من التعاون بفعالية مع الصناعة الكيماوية وأن تتخذ تدابير لمنع التجارة بالمواد والمعدات المستخدمة في الإنتاج أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع تسريبها.

٤ - التعاون القضائي

- ١٠٣ - ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تشريعات وطنية تسمح بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتسليم المراقب أو تنقح ما لديها من التشريعات للسماح بذلك.
- ١٠٤ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء باعتماد تشريعات لحماية الشهود والقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٥ - مكافحة غسل الأموال

- ١٠٥ - ينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء أطراً تشريعية لتحريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن غيره من الجرائم الخطيرة وأن تعتمد تدابير تشريعية للتعرف على عائدات الأنشطة الإجرامية وتجميدها وضبطها ومصادرتها.

٦ - إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

- ١٠٦ - تُستحثّ الدول الأعضاء المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة على تعزيز المساعدة التقنية والتعاون عبر الحدود وعلى الصعيدين الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- ١٠٧ - يُستحثّ المجتمع الدولي على أن يُدرج استراتيجيات وأهداف التنمية البديلة في استراتيجيات وبرامج إنمائية واسعة النطاق وأن يزيد الدعم للتنمية الريفية في المناطق والمجموعات السكانية المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة.
- ١٠٨ - تُستحثّ الدول الأعضاء المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة على أن تضع مشاريع تتعلق بمنتجات التنمية البديلة أو تستفيد من المشاريع القائمة، وتُستحثّ الدول الأعضاء غير المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة على أن توفر إمكانية أكبر لوصول تلك المنتجات إلى أسواقها.
- ١٠٩ - ينبغي أن ينظر المانحون والدول المتضررة وغيرهم من شركاء التنمية الرئيسيين ذوي الصلة في الأخذ بطرائق ابتكارية لتعزيز برامج التنمية البديلة السليمة بيئياً.
- ١١٠ - ينبغي استخدام المعطيات الاجتماعية الاقتصادية لقياس أثر التنمية البديلة ومدى استدامتها، بما في ذلك تأثيرها في التعليم والصحة والعمالة وفي المسائل المتصلة بالبيئة ونوع الجنس وفي بناء المؤسسات والقدرة الحكومية.